

Document: EB 2008/95/R.61  
Agenda: 15(c)  
Date: 17 December 2008  
Distribution: Public  
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء  
من التغلب على الفقر

تقرير الاجتماع الثالث بعد المائة  
للجنة مراجعة الحسابات

المجلس التنفيذي – الدورة الخامسة والتسعون  
روما، 15-17 ديسمبر/كانون الأول 2008

---

للاستعراض

## مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للاستعراض.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التوجّه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة إلى:

### **Bambis Constantinides**

مدير شعبة الخدمات المالية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2054  
البريد الإلكتروني: [c.constantinides@ifad.org](mailto:c.constantinides@ifad.org)

أما بالنسبة لاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

### **Deirdre McGrenra**

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئيسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: [d.mcgrenra@ifad.org](mailto:d.mcgrenra@ifad.org)

## تقرير الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة مراجعة الحسابات

-1 فررّ أعضاء لجنة مراجعة الحسابات في الاجتماع الثاني بعد المائة أن الوقت قد حان لتوضيح موقف اللجنة إزاء قضايا من قبيل تركيب اللجنة واحتサاصاتها، ومشاركة خبراء خارجيين في اجتماعات اللجنة، وإمكانية الوصول إلى تقارير المراجعة الداخلية، والإشراف، وتعيين مسؤول المراجعة التنفيذى الأول. وتم الاتفاق على أن تقدم الأمانة مسودة بالاحتصارات المحدثة للجنة بما يعبر عن القرارات المتخذة حتى تاريخه بشأن توصيات ضمان الجودة الخارجية، وذلك كأساس لإجراء مناقشة في اجتماع خاص للجنة قبيل دورة المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول. وعُقد ذلك الاجتماع، وهو الثالث بعد المائة للجنة مراجعة الحسابات، في 11 ديسمبر/كانون الأول 2008.

-2 ولم يشمل جدول أعمال الاجتماع الثالث بعد المائة إلا بندًا مهمًا واحداً، وهو "الاحتصارات والنظام الداخلي للجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي". وفي إطار إعداد الوثيقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال، سعت الأمانة إلى توضيح دور لجنة مراجعة الحسابات ضمن إطار التسيير المؤسسي للصندوق. كما أنه بالنظر إلى أن تنفيذ بعض توصيات ضمان الجودة الخارجية يؤثر على الطرق التشغيلية للجنة فقد اغتنمت الأمانة هذه الفرصة لتعديل النظام الداخلي للجنة مراجعة الحسابات. وعرضت على اللجنة بعد ذلك وثيقة تتضمن مسودة النظام الداخلي والاحتصارات المحدثة والمجمعة للجنة، إلى جانب مذكرات توضيحية بشأن التغييرات المقترحة. ووُرِّعَت أثناء الاجتماع نسخة خطية من الوثيقة تتضمن تعديلات طفيفة. وأوضحت الأمانة أنها ستقدم رأيها الرسمي بخصوص مختلف القضايا عندما تبلور المسودة الحالية في وثيقة نهائية.

-3 وأبدى أعضاء اللجنة بعض التعليقات العامة قبل مناقشتهم المستفيضة للنص على النحو التالي:

- رأى بعض الأعضاء أن المهمة الشاملة للجنة ينبغي ألا تقتصر على المسائل المالية، بل ينبغي أن تشمل كذلك الأخلاقيات، والتسيير، بل وربما مسائل أخرى؛
  - رأىأعضاء آخرون أنه عند تقسيم نص المسودة فإنهم يحتاجون إلى دعم من خبراء قانونيين في بلدانهم، ولذلك فإنهم يؤثرون الانتهاء من تحديد موقفهم بعد تلقي ذلك الدعم.
- وبعد دراسة مفصلة للمسودة، اتفق أعضاء اللجنة بشكل عام على معظم التغييرات التي أدخلت على الوثيقة. واتفق الأعضاء بشكل خاص على أن الصيغة المعدلة والمجمعة حالياً لاحتصارات لجنة مراجعة الحسابات ونظامها الداخلي ينبغي أن تعكس ما يلي:

- التصويت على القرارات: بالنظر إلى أن لجنة مراجعة الحسابات جهاز استشاري للمجلس وليس جهازاً لاتخاذ القرار، ينبغي ألا يكون هناك أي إجراء محدد للتصويت. وعلاوة على ذلك، على الرغم من الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق عام في الآراء، ينبغي عدم حرمان المجلس من فوائد تبادل آراء أعضاء لجنة مراجعة الحسابات؛
- الدورات المغلقة: ينبغي أن يتاح للجنة خيار عقد دورات خاصة مع المراجعين الخارجيين ومدير مكتب المراجعة والإشراف، وعقد دورات مغلقة أخرى حسب ما تراه ملائماً، بدون حضور موظفي الصندوق؛
- تعيين مدير مكتب المراجعة والإشراف وإنهاء خدمته وتقييمه: تقع المسؤولية عن تعيين الموظفين، ومن فيهم مدير مكتب المراجعة والإشراف، على رئيس الصندوق. على أنه ينبغي استشارة لجنة مراجعة الحسابات فيما يتعلق بتعيين مدير مكتب المراجعة والإشراف وتقييم أدائه وإنهاء خدمته؛

- نشر تقارير المراجعة الداخلية: يمكن لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات طلب الحصول على تقارير المراجعة الداخلية، ويمكن للجنة مراجعة الحسابات أن تقرر النظر في ذلك حسبما تراه ضروريًا؛
- ميثاق المراجعة الداخلية وتقريرها السنوي وخطة عملها: ينبغي أن تستعرض اللجنة ميثاق المراجعة الداخلية وكذلك، بشكل سنوي، التقرير السنوي المتعلق بجميع جوانب عمل مكتب المراجعة والإشراف. ويشمل ذلك جميع أنشطة المكتب ونتائج عمليات مراجعة الحسابات التي يتم إجراؤها، ونتائج ما يجري من تحقيقات، والجزاءات الموقعة، ووصيات المراجعة، وحالة تنفيذها، فضلاً عن خطة العمل. وتطرح اللجنة بعد هذا الاستعراض، عند اللزوم، مقتراحات على رئيس الصندوق لاعتمادها؛
- إدارة المخاطر: ينبغي أن تُجري اللجنة استعراضها لممارسات وإجراءات إدارة المخاطر سنويًا بدلاً من كل ثلاث سنوات، وينبغي استخدامها كأساس للتقرير السنوي عن إدارة مخاطر المؤسسة الذي يعرضه رئيس الصندوق على المجلس التنفيذي.
- 5- ولم يتم التوصل إلى اتفاق كامل بشأن مسوّدات بعض الأحكام، وسيتم الانتهاء منها حالما يتمكّن الأعضاء من الحصول على المشورة القانونية الملائمة. ويشمل ذلك ما يلي:
- مشاركة خبراء خارجيين في اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات: أبدى الأعضاء تأييدهم للسماح للخبراء الخارجيين بالمشاركة في دورات لجنة مراجعة الحسابات بصفة استشارية، عند الاقتضاء، شريطة أن تكون التكلفة معقولة. وساد شعور بأن ذلك سيحسن من جودة وشفافية وموضوعية ما تسييه اللجنة من مشورة للمجلس. ومع ذلك فقد أعرب عضوان عن قلقهما حيث أشارا، من بين جملة أمور، إلى التكلفة المحتملة لتلك الترتيبات وأعربا عن تقضيلهما لإجراء مزيد من التقييم لآثار ذلك. وأشارت الأمانة إلى أن التكلفة لا يُشترط بالضرورة أن تكون مفرطة بالنظر إلى أن منظمات الأمم المتحدة الأخرى تقتصر على سداد التكاليف المرتبطة بالسفر عند مشاركة خبراء من منظمات الأمم المتحدة في تلك المجتمعات.
- رفع التقارير إلى المجلس التنفيذي: تم الاتفاق على ترشيد التقارير التي ترفعها لجنة مراجعة الحسابات إلى المجلس. ومع ذلك فقد كان هناك اعتراف بالحاجة إلى مراعاة الصعوبات العملية الناجمة عن عقد بعض اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات في مواعيد قريبة بدرجة كبيرة من مواعيد انعقاد دورات المجلس التنفيذي، وكذلك الصعوبات الناجمة عن الموافقة المطلوبة من اللجنة على محاضر اجتماعاتها.
- 6- وأعرب الأعضاء عن اتفاقهم بالكامل على أن مسوّدة المقترن تُبقي على المسئوليات الحالية للجنة مراجعة الحسابات في كافة المجالات الرئيسية، بما في ذلك دور اللجنة في الإشراف على ترتيبات المراجعة الخارجية، والاستعراض السنوي للميزانية والقوائم المالية، ومسؤولية اللجنة عن تقييم كفاءة وفعالية وظيفة المراجعة الداخلية. كما أوضحت الأمانة أن ترتيبات انتخاب رئيس اللجنة لم تُعد على ضوء الحاجة إلى النظر في التغييرات إلى جانب الترتيبات ذات الصلة المعمول بها في لجنة التقييم.
- 7- وأسفرت المناقشات عن موافقة اللجنة على وثيقة معدّلة بخصوص "مسودة الاختصاصات والنظام الداخلي" سُترفَق بمحضر الاجتماع. ورأى المجلس أن من المهم إبلاغ المجلس في دورته الحالية بالتوجه الرئيسي للمناقشات التي عُقدت حتى الآن حول هذا البند. وتتوقع اللجنة عرض مقترن نهائي بشأن اختصاصاتها ونظمها الداخلي على المجلس لمناقشته والموافقة عليه في دورته التي ستُعقد في أبريل/نيسان 2009.

